سياسة مكافحة غسيل الأموال

تم الاعتماد بتاريخ 1445/06/21 . الموافق 2024/01/03م

في محضر مجلس الإدارة 1-2024 - الدورة الأولى

سياسة مكافحة غسيل الأموال

معرفة العميل

على المشرف المالي والمدير المالي وكافة منسوبي الجمعية ذو العلاقة فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب ما يلي:

١/ عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأه وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.

٢/ الإلتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

١/ التحقق من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين بالإطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظامًا لإثبات الشخصية وذلك على النحو التالي:

أ/ المواطنون السعوديون:

بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.

ب/ الوافدون الأفراد:

الإقامة أو جواز السفر أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج/ الشركات والمؤسسات والمحلات المرخص لها:

السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعه

الترخيص الصادر من وزارة البلديات والاسكان لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.

بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو الخدمية المرخص لها للتأكد من أن إسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو الترخيص مطابق إسمه والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها في حال طلب الدفع باسمه.

قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته أو صورة من هوية كل منهم.

قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك حسبما ورد في السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل وصورة من هوية كل منهم.

د/ الشركات المقيمة:

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.
- صورة ترخيص مزاولة النشاط.
- صورة من هوية المدير المسؤول.

- وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الأشخاص أو الشخص الذي لديه، بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الآخر عنه بالتوقيع.
- في حال وجود وكالة،صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

٢/ تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم وذلك قبل أو في بداية التعامل معهم.

٣/ تحديث بيانات العميل والتحقق منها بصفة دورية أو عند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبالغ العملية.

٤/ التحقق مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها مع إعطاء اهتمام خاص بالعملاء الذين يتم التعامل معهم بموجب توكيل.

٥/ تعزيز تدابير وإجراءات العناية الواجبة المكثفة تجاه العملاء وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية.

٦/ لا تقبل التدابير المبسطة لإجراء العناية الواجبة في حالة الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف معينة تنطوي على مخاطر عالية.

شروط الإحتفاظ بالسجلات

- قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته أو صورة من هوية كل منهم.
- قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك حسبما ورد في السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل وصورة من هوية كل منهم.

د/ الشركات المقيمة:

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.
- صورة ترخيص مزاولة النشاط.
- صورة من هوية المدير المسؤول.
- وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الأشخاص أو الشخص الذي لديه، بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الآخر عنه بالتوقيع.
- في حال وجود وكالة،صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

٢/ تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم وذلك قبل أو في بداية التعامل معهم.

٣/ تحديث بيانات العميل والتحقق منها بصفة دورية أو عند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبالغ العملية.

٤/ التحقق مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها مع إعطاء اهتمام خاص بالعملاء الذين يتم التعامل معهم بموجب توكيل.

٥/ تعزيز تدابير وإجراءات العناية الواجبة المكثفة تجاه العملاء وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية.

٦/ لا تقبل التدابير المبسطة لإجراء العناية الواجبة في حالة الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف معينة تنطوي على مخاطر عالية.

إجراء الصفقات المعقدة

عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية فعلى رئيس مجلس ادارة الجمعية أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ/ إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى مؤسسة النقد.

ب/ إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العمليات والاطراف ذات الصله،تزويد وحدة التحريات به.

١/ يقوم المشرف المالي بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص، مع إعطاء عناية خاصة لجميع العمليات ذات الأنماط غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو واضح.

٢/ يقوم المشرف المالي بإبلاغ وحدة التحريات المالية عن جميع العمليات المشتبه بها بما في ذلك أي محاولات متعلقة بإجراء مثل هذه العمليات.

يشمل بلاغ وحدة التحريات المالية كحد أدنى على المعلومات الآتية:

أ/ أسماء الأشخاص المتهمين ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

ب/ بيان بالعملية المشتبه فيها وأطراف وظروف اكتشافها وحالته الراهنة.

ت/ تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الإستثمارية ذات العلاقة.

ث/ أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن البلاغ.

٤/ يراعي بالتقرير المُعد من قبل المشرف المالي عن العمليات المبلغ عنها الآتي: يقدم المدير التنفيذي المشرف المالي التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ على أن يتضمن الآتي:

كشوف الحسابات لفترة ستة أشهر.

- صورة من الوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب.
- بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها.
- مؤشرات ومبررات الشك والمستندات المؤيدة لذلك.

ب/ يقدم المدير التنفيذي / المشرف المالي تقريره عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الطلب ويمكن أن يشمل الطلب على ما يلي:

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الاطراف ذات الصلة.
- تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

عدم تحذير العملاء من وجود شبهات

يجب على منسوبي الجمعية ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم ويراعى في تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي:

أ/ القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.

ب/ تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.

ت/ المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

ث/ ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

ج/ عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

تم الاعتماد بتاريخ 1445/06/21 .الموافق 2024/01/03م

في محضر مجلس الإدارة 1-2024 - الدورة الأولى

جمعية الخرسانة والإنشاء
ترخيص رقم ٢٢٧٥
المنطقة الشرقية
الظهران
Concrete & Construction Association

د. حسن علي الخليفة, نائب رئيس مجلس الادارة